ان احل غيرك لا يملك رقبة بهبتها نفسها منه فيكون
احق من سيدها ولما فرغ من تعليل الدونية على
التخصيص لنا وترامتوغا (?) بقوله تعالى **لكيلا يكون**
عليك حرج اي ضيق في شي من امر النسا حيث احللنا
لك انواع المنكوحات وزدناك الواهبة فلكيلا متعلق
بخالصة وما بينهما اعتراض ومن دون متعلق بخالصة
كما نقول خلص من كذا **وكان الله** اي المتصف بصفات
الكمال ازلا وابدا **غفورا رحيما** اي بليغ الستر على عباده
ولما ذكر تعالى ما فرض في الازواج والاما الشامل
للعدل في عشرتهن وكان صلى الله عليه وسلم
اعلا الناس فهما واشدهم لله خشية وكان يعدل
بينهن ويعتذر مع ذلك عن ميل القلب الذي هو
خارج عن طوق البشر بقوله اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما لا املك خفف عنه سبحانه وبينه
بقوله **ترجي** اي تؤخر وتترك مصاحبتها **من تشا**
منهن وتؤوي اي تضم **اليك من تشاء** وتضاجعها
وقرا نافع وحفص وحمزة والكسائي بيا ساكنة بعد
الجيم من الرجا اي تؤخرها مع افعال تكون بها راجية
لعطفك بهمزة مضمومة وهو مطلق التاخير
ومن ابتغيت اي طلبت **ممن عزلت** اي من القسمة
فلا جناح عليك اي في وطيها وضمها تنبيه
اختلف المفسرون في معنى هذه الاية فاشهر الاقوال
انها في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم
كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه
وصار الاختيار اليه فيهن وقال بن زيد نزلت هذه

الاية

هن

الاية حين غار بعض امهات المومنين على النبي صلى
الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة في النفقة فهجر
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا حتى نزلت اية
التخيير فامره الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا
والاخرة وان يخلي سبيل من اختارت الدنيا ويمسك
من اختارت الله ورسوله على انهن امهات المومنين
وان لا ينكحن ابدا وعلى ان يووي اليه من يشاء ويرجي
من يشاء فيرضين قسم لهن او لم يقسم لبعضهن دون
بعض او فضل بعضهن في النفقة والقسمة فيكون
الامر في ذلك اليه يفعل كيف شاء وكان ذلك من
خصائصه فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم الى امته
نسبة السيد المطاع والرجل وان لم يكن نبيا فالزوجة
في ملك نكاحه والنكاح عليها رق فكيف زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه فاذا هن
كالمملوكة له ولا يجب القسم بين المملوكات واختلفوا
هل خرج احدا منهن عن القسم فقال بعضهم لم
يخرج احدا منهن عن القسم بل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع ما جعل الله له من ذلك يسوي
بينهن في القسم الا سودة فانها رضيت بترك حقها
من القسم وجعلت يومها لعايشة وقيل اخرج بعضهن
روى جرير عن منصور عن ابي رزين قال لما نزلت
اية التخيير اشفقن ان يطلقهن فقلن يا رسول الله
اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ودعنا على
حالنا فنزلت هذه الاية فارجا رسول الله صلى